

هل يجب الخمس في القرض المأخوذ من الدولة لبناء دار؟

السؤال :

لو اقترضت قرضاً من جهة حكومية لبناء منزل للسكن فهل يجب تخميس أدوات البناء التي استخدمت في البناء؟ أو التي لم تستخدم؟ قبل السكن إذا جاء رأس السنة الخمسية. وإذا وجب ذلك فهل الخمس يتعلق بقيمة الأدوات التي تم تسديد ثمنها للمقرض فقط أم قيمة كل الأدوات حتى لو لم يتم تسديد ثمنها بعد؟ مع العلم بأن القرض يتم تسديده على مدى 30 سنة تقريباً بصورة أقساط شهرية.

الجواب :

إذا تم السكن في المنزل قبل حلول السنة الخمسية فلا خمس فيما ذكر مطلقاً وإلا وجب تخميس خصوص ما تم تسديده إذا كان زائداً عن رأس مالك الخمس للسنة الماضية في القرض المذكور .